



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (856) المؤرخ في 2021/6/7.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (5310) المؤرخ في 2021/6/21.

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة من السادة الآتي ذكرهم:

- السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي
 - السيد / عبد الخالق إبراهيم أبو زيد عن إدارة الشؤون القانونية والشكاوى بدبيوان رئاسة مجلس الوزراء
 - السيد / مدير مكتب التفتيش والرقابة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي
 - السيد / مدير إدارة التنظيم الإداري والملاكات بوزارة الخدمة المدنية
- ويكون للجنة مقررا يتولى تحرير محاضرها وتوثيق اجتماعاتها وحفظ ملفاتها ونتائج أعمالها، ويتم تسميتها من قبل رئيس اللجنة.

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكّلة بال المادة الأولى من هذا القرار حصر الموظفين التابعين لوزارة الخارجية بالحكومة المؤقتة وتصنيفهم بما يوافق التشريعات النافذة لشغل الوظيفة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- حصر وفرز ملفات الموظفين بوزارة الخارجية بالحكومة المؤقتة وتحديد من تنطبق بشأنهم شروط وضوابط العمل بوزارة الخارجية والتعاون الدولي من عدمهم، وذلك وفقا للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
- حصر وفرز الملفات التي لا تتوافق فيها شروط وضوابط العمل بالوزارة، واقتراح اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنهم.
- التنسيق مع الجهات المعنية في شأن التثبت من مستندات شغل المعينين لوظائفهم.



مادة (3)

لللجنة الاستعانتة بمن ترى ضرورة الاستعانتة به.

مادة (4)

على اللجنة عرض تقرير بنتائج أعمالها على السيدة / وزير الخارجية والتعاون الدولي لـ حالة ما يستوجب إحالته إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

